

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1342

السنة 57

30 أغسطس 2015

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 208 - 2015 يعين السادة التالية أسماؤهم، رئيسا و أعضاء في مجلس جائزة شنقيط.....710	15 يوليو 2015
مرسوم رقم 209 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي ف نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....710	16 يوليو 2015
مرسوم رقم 210 - 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....710	16 يوليو 2015

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 125 يقضي بتعيين رئيس لجنة صفقات قطاعات الاقتصاد و المالية.	08 يوليو 2015
710.....	
مرسوم رقم 2015 - 126 يقضي بتعيين رئيس لجنة صفقات قطاعات الإدارة و الثقافة و الاتصال.	08 يوليو 2015
710.....	

## وزارة العدل

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 127 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة الدمج الإجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.	08 يوليو 2015
710.....	
مرسوم رقم 207 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/هدى أشريف أحمد سالم.	08 يوليو
711.....	

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية	
مقرر مشترك رقم 1369 يحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.	24 يوليو 2015
711.....	
مقرر مشترك رقم 1370 يحدد الأسعار القصوى لغاز البوتان.	24 يوليو 2015 مقرر
713.....	

## وزارة الوظيفة العمومية العمل و محاربة الإدارة

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 397 متضمن تعيين بعض المدرسين المتدربين في التعليم العالي.	30 يونيو 2014
714.....	

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 134 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.	06 أغسطس 2015
715.....	
مرسوم رقم 2015 - 135 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.	06 أغسطس 2015
715.....	
مرسوم رقم 2015 - 136 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.	06 أغسطس 2015
715.....	

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

- 13 يوليو 2015 مرسوم رقم 2015 - 128 يقضي بالسماح للموريتانية للطيران الدولي بالمساهمة في رأسمال شركة تخزين و معالجة وقود الطيران المسماة شركة (ت.م.و. للطيران).....715
- 14 يوليو 2015 مرسوم رقم 2015 - 129 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....716

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

- 23 يوليو 2015 مرسوم رقم 2015 - 131 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية.....716

## وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

- 23 يوليو 2015 مرسوم رقم 2015 - 130 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني.....716
- 14 يوليو 2015 مقرر رقم 1313 - 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1649 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 6 لصالح شركة شنقيتل ش.م.....717
- 14 يوليو 2015 مقرر رقم 1314 - 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1650 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 8 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م.).....717
- 14 يوليو 2015 مقرر رقم 1315 - 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1648 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 7 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات شنقيتل ش.م.....717
- 14 يوليو 2015 مقرر رقم 1316 - 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1410 الصادر بتاريخ 29 مارس 2009 القاضي بمنح الرخصة رقم 9 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (ماتال ش.م.).....717
- 14 يوليو 2015 مقرر رقم 1317 - 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 771 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2002 القاضي بمنح الرخصة رقم 5 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م.).....718
- 14 يوليو 2015 مقرر رقم 1318 - 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 0337 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2002 القاضي بمنح الرخصة رقم 4 لصالح شركة ماتال ش.م.....718
- 16 يوليو 2015 مقرر رقم 1339 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية رادي كهربائية وفق نظام GSM مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م.).....718

### 3 - إشارات

- 19 يونيو 2015 منحة رقم 0066 م ر اتفاق تمويل (المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل).....718

### - إعلانات

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- \* الرقيب إسيفان ميسي؛
- \* الرقيب روري أشويتزير؛
- \* الرقيب جون ماركهوسير؛
- \* الرقيب داريل بارير؛
- \* الرقيب أكلين ماجوسكي
- \* الرقيب جون تبتل
- \* الرقيب ميشل ألكياسوه
- \* العريف ديستيه روز
- \* العريف جوهاتن وارد
- \* الرقيب ديستيه كيرشوفنير

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.  
\*\*\*\*\*

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 125 صادر بتاريخ 08 يوليو 2015 يقضي بتعيين رئيس لجنة صفقات قطاعات الاقتصاد والمالية.  
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2015 رئيسا للجنة صفقات قطاعات الاقتصاد والمالية السيد محمد الغالي ولد كركوب.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2015 - 126 صادر بتاريخ 08 يوليو 2015 يقضي بتعيين رئيس لجنة صفقات قطاعات الإدارة والثقافة والاتصال.  
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2015 رئيسا للجنة صفقات قطاعات الإدارة والثقافة والاتصال السيد دحيد ولد القاسم.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 127 صادر بتاريخ 08 يوليو 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استقبال وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.

## 1- قوانين و أوامر قانونية

### 1- مراسيم - مقررات

### قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 208 - 2015 صادر بتاريخ 15 يوليو 2015 يعين السادة التالية أسماؤهم، رئيسا و أعضاء في مجلس جائزة شنفيت  
المادة الأولى:

- الرئيس:
- أبو بكر ولد أحمد.
- الأعضاء:
- ▶ أحمد سالم ولد ببوط؛
- ▶ محمد فاضل ولد محمد الأمين؛
- ▶ بونه عمار لي؛
- ▶ عيشة بنت الحسن؛
- ▶ إبراهيم جالو؛
- ▶ عاليو باري؛
- ▶ محمد ولد امعيف؛
- ▶ حوليماتا با.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.  
\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 209 - 2015 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بتعيين استثنائي ف نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة: "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني: سعادة السيد مامادو كان سفير جمهورية السنغال بانواكشوط.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 210 - 2015 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف  
المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي: "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- النقيب أريك كيكير؛
- النقيب ماتهو هاتس؛
- النقيب ترافيس آلارد.

المادة 2: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 207 - 2015 صادر بتاريخ 08 يوليو

2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

للصيدة/هدى أشريف أحمد سالم

المادة الأولى: يرخص للصيدة/هدى أشريف أحمد سالم،

المولدة بتاريخ 1965/06/18 في انواذيبو لأبيها:

أشريف أحمد سالم و أمها: لبنت الغيلاني، المهنة

تاجرة، الرقم الوطني للتعريف: 3946041966 الحاصلة

على الجنسية المغربية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية

الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ

توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1369 صادر بتاريخ 24 يوليو 2015

يحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة خارج

المخزن على النحو التالي:

أسعار الخروج من المستودع بالأوقية  
للهكتولتر

1. مستودع انواكشوط (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البترول	كروزين Jel A1	غازوال	الفيول
سعر تكلفة الشراء	20470,70	16355,77	16355,77	16006,98	12831,77
سعر المستودع	42740,00	47790,00	-	37560,00	17025,05
صندوق التضامن	0	-	0	0	1000,00

2. مستودع المصفاة بانواذيبو (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البترول	كروزين Jel A1	غازوال	الفيول
سعر تكلفة الشراء	20019,94	15398,11	15398,11	15506,19	12129,75
سعر المستودع	42330,00	47100,00	-	37030,00	16208,25
صندوق التضامن	0	-	0	0	1000,00

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة الدمج الإجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات السادة:  
الرئيس: محمد محمود ولد الحاج فحفو؛  
الأعضاء:

- مدير الحماية القضائية للطفل، بوزارة العدل؛
  - محمد ولد السالك، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطفولة و الأسرة؛
  - اندي هامات، ممثلا عن وزارة المالية؛
  - محمد ولد عبد الرحمن، ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
  - محمد الأمين ولد صالح، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنشغيل و الدمج و التكوين المهني؛
  - سيدي محمد ولد محمد الطالب، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة؛
  - اللب ولد هنون، ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
  - عمدة بلدية الميناء؛
  - مفوض الفرقة الخاصة بالقصر بانواكشوط، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
  - رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط؛
  - نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط المكلف بقضايا الأطفال؛
  - رئيس ديوان التحقيق المكلف بقضايا الأطفال بمحكمة ولاية انواكشوط؛
  - ممثل عن أهالي الأطفال بالمركز.
- يتولى المدير العام للمركز سكرتاريا المجلس.

3. مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البترول	كروزين Jel A1	غازوال	الفيول
سعر الوصول	20608,14	15863,10	15863,10	15932,95	-
سعر المستودع	43040,00	47640,00	-	37340,00	-
صندوق التضامن	0	-	0	0	-

المادة 2: تحدد الأسعار القصوى للبيع بالنسبة لمحطة الخدمة كالتالي:

399,6	501,6	451,5	جيكني
394,9	497,0	446,7	أدوراره
390,7	492,9	442,5	الغايرة
241,3	222,8	340,2	أفديرك
384,6	486,9	436,4	إديني
389,8	491,9	441,5	كيهيدي
392,5	494,5	444,2	كيفه
394,9	496,9	446,6	كنكوصه
391,0	493,2	442,8	كامور
391,6	493,7	443,4	قرو
392,6	494,7	444,3	امبود
392,6	494,6	444,2	مقاما
389,0	491,1	440,7	مقطع لحجار
386,7	488,9	438,4	المذرنرة
391,0	493,1	442,7	المجرية
399,6	501,6	451,5	النعمة
379,3	480,0	432,3	انواديبو
384,6	486,9	436,4	انواكشوط
384,6	486,9	436,4	واد الناقاة

المدينة	البنزين العادي	البترول	غازوال
عدل بكرو	454,2	504,3	402,3
عين فربه	447,7	498,0	395,9
لعيون	447,4	497,6	395,6
أكجوجت	439,0	489,4	387,3
الأك	439,1	489,5	387,4
أطار	441,9	492,3	390,2
أجوير	438,2	488,7	386,5
أشرم	441,9	492,3	390,2
بوكي	440,0	490,5	388,3
بابابي	440,5	490,9	388,8
باسكنو	455,5	505,6	403,6
بوصطيللا	452,0	502,1	400,2
بوتلميت	437,4	488,0	385,8
شنقيطي	444,8	495,2	393,1
شكار	439,8	490,3	388,1
شوم	432,4	480,3	379,6

202.231,78	السعر عند التعبئة
224.000,00	السعر عند التوزيع
240.000,00	سعر البيع في انواكشوط

المادة 2: الأسعار القصوى للبيع الفردي بالنسبة للمستهلكين

المدينة	ق 12,5 كغ	ق 6 كغ	ق 2,75 كغ
عدل بكرو	3500	1690	780
عين فريبة	3335	1610	740
لعيون	3330	1605	735
أكجوجت	3100	1490	680
الأك	3105	1490	680
أطار	3180	1530	700
أجوير	3080	1480	680
أشرم	3180	1530	700
بوكى	3130	1505	690
بابابى	3140	1510	690
باسكنو	3530	1705	790
بوصطيله	3440	1660	760
بوتلميت	3060	1470	670
شنقيطي	3250	1560	710
شكار	3125	1500	690
شوم	3325	1595	735
جيكني	3430	1655	760
أدوراره	3310	1590	730
الغايرة	3200	1540	705

388,5	490,6	440,2	اركيز
386,5	488,7	438,2	روصو
389,5	491,7	441,2	صنغرافه
394,5	496,5	446,2	سيلبابي
393,1	495,2	444,9	تجكجة
394,5	496,6	446,3	الطينطان
398,1	500,1	450,0	تمبده
385,1	487,3	436,7	تيكنت
241,3	222,8	340,2	ازويرات

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 1247 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2015 المحدد للأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.

المادة 4: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارة المالية، و وزارة النفط و الطاقة و المعادن، و وزارة التجارة و الصناعة و السياحة و الولاية و الحكام، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر مشترك رقم 1370 صادر بتاريخ 24 يوليو 2015 يحدد الأسعار القصوى لغاز البوتان.

المادة الأولى: سعر البيع بالجملة- سعر البيع عند الخروج من المستودعات:

تحدد أسعار بيع غاز البوتان عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

(أ) سعر البيع بالجملة (أوقية/ طن متري)

140.563,90	سعر البيع عند الاستيراد
179.060,05	سعر البيع عند الخروج من المستودع

720	1570	3260	تجكجة
730	1590	3300	الطينطان
750	1640	3400	تمبده
670	1460	3040	تيكنت
735	1595	3325	ازويرات

المادة 3: يلغى هذا المقرر ترتيبات المقرر رقم 1078 الصادر بتاريخ 2015/06/25 المحدد للأسعار القصوى لبيع غاز البوتان و يحل محله.

المادة 4: يكلف الأمينان العامان لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و وزارة التجارة و الصناعة و السياحة و ولاة الولايات و حكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية العمل و

### محرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 397 بتاريخ 30 يونيو 2014 متضمن تعيين بعض المدرسين المتدربين في التعليم العالي المادة الاولى : يتم اعتبارا من 2013/12/31 تعيين المترشحين التالية أسماؤهم الناجحين في المسابقة الخارجية لاكتتاب 20 أستاذ للتعليم العالي لصالح بعض مؤسسات التعليم العالي حسب البيانات التالية :  
أساتذة محاضرين متدربين مقاسين على استاذ تعليم عالي مستوى 2 رتبة اولى (علامة قياسية 1100)

735	1595	3325	أفديرك
665	1450	3020	إديني
700	1525	3170	كيهيدي
715	1560	3240	كيفة
730	1590	3295	كنكوصه
705	1540	3205	كامور
710	1550	3220	قرو
715	1560	3240	امبود
715	1560	3240	مقاما
695	1515	3150	مقطع لحجار
680	1480	3080	المذرنة
705	1540	3200	المجرية
760	1660	3440	النعمة
705	1535	3195	انواذيبو
660	1440	3000	انواكشوط
665	1450	3020	واد الناقة
690	1505	3130	اركيز
680	1480	3080	روصو
695	1520	3165	صنغرافه
725	1580	3280	سيلبابي

الدليل المالي	الاسم واللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الشهادة	دولة الشهادة	الرقم الوطني
96164A	محمد ولد الداه ولد عبد القادر	1968/12/31 تجكجة	دكتورا في الحقوق	المغرب	0416882624

0931993364	فرنسا	دكتورا في علوم التسيير	1981/07/10 ولاتة	مولاي عبد القادر ولد مولاي اسماعيل	96165B
8994725891	المغرب	دكتورا في الآداب	1975/12/31 انواكشوط	محمد ولد جدو	96166C
1196861273	المغرب	دكتورا في الآداب	1970/10/12 باركوييل	محمد محمود محمد أمين احمد محجوب	96167D
7263939743	المغرب	دكتورا في الآداب	1984/07/15 اطار	محمد السالك ولد محمد فال	96168E

- السيدة بطريقه بنت كابر ولد الشيخ.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2011-105 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2011 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2015 - 136 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 يونيو 2015 رئيسا لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة لمأمورية ثلاث سنوات:

- السيد أحمدو ولد أعلي مولود.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2010-166 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2012 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 128 صادر بتاريخ 13 يوليو 2015 يقضي بالسماح للموريتانية للطيران الدولي

مدة التدريب سنة.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 134 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يونيو 2015 رئيسا لمجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية لمأمورية ثلاث سنوات:

- السيد عمر ولد أحمد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2010-166 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2015 - 135 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 25 يونيو 2015 رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا لمأمورية ثلاث سنوات:

- با صمبا مامادو، مدير التعاون الدولي، ممثل عن وزارة الخارجية و التعاون؛
- محمد سالم ولد الناني، مدير تعبئة الموارد الخارجية، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- عبد الرحمن ولد احمد ولد امحمد، إطار في مديرية الوصاية المالية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- محمد ولد باب، مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- دينغ أمادو فاربا، مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- يحيى شغالي محمد صالح، ممثلا عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلان اثنان منتخبان عن المدرسين في المعهد؛
- ممثل واحد منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال خدمات المعهد؛
- ممثلان اثنان منتخبان عن الطلاب في المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

## وزارة التشغيل و التكوين المهني و

### تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 130 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني على النحو التالي:

الرئيس: با أمادو راسين؛

الأعضاء:

- أمغلي منت بلاه، مفتشة داخلية، ممثلة عن وزارة المالية؛

- حسين مجذوب، مدير مساعد تعبئة الموارد و تنسيق المساعدة الخارجية، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- فالي ولد الناجم، مدير الممتلكات و الصيانة، ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛

بالمساهمة في رأسمال شركة تخزين و معالجة وقود الطيران المسماة شركة (ت.م.و. للطيران).

المادة الأولى: يسمح للموريتانية للطيران الدولي بالمساهمة في رأسمال شركة تخزين و معالجة وقود الطيران المسماة شركة (ت.م.و. للطيران) و المكونة من المساهمين التاليين:

- الموريتانية للطيران الدولي؛

- أستر أويل ش م؛

- طوطال موريتانيا.

المادة 2: تبلغ نسبة مساهمة الموريتانية للطيران الدولي ستون في المائة (60%) من رأسمال شركة (ت.م.و. للطيران).

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2015 - 129 صادر بتاريخ 14 يوليو 2015 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد اسمان ون، مهندس طرق، مديرا عاما للشركة الوطنية لصيانة الطرق، الرقم الاستدلالي U 84912 اعتبارا من 21 مايو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 131 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات:

الرئيس: عبد الرحيم يوره

الأعضاء:

▪ حاتم ولد محمد المامي، المستشار القانوني، ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛

مقرر رقم 1314 - 2015 بتاريخ 14 يوليو 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1650 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 8 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م.)

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1650 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 8 لصالح شركة موريتل وتستبدل كما يلي :

المادة 2 : (جديدة) :

دخلت الرخصة الحالية حيز التنفيذ يوم 27 يوليو 2006 ولمدة خمسة عشر (15) سنة؛

يتم استبدال دفتر الشروط والالتزامات الملحق بالمقرر 1650 بتاريخ 27 يوليو 2006 بدفتر الشروط والالتزامات الملحق بهذا المقرر؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المقرر؛

المادة 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1315 - 2015 بتاريخ 14 يوليو 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1648 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 7 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات شنقيتل ش.م.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1648 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 7 لصالح شركة شنقيتل ش.م. وتستبدل كما يلي :

المادة 2 : (جديدة) :

دخلت الرخصة الحالية حيز التنفيذ يوم 27 يوليو 2006 ولمدة خمسة عشر (15) سنة؛

يتم استبدال دفتر الشروط والالتزامات الملحق بالمقرر 1648 بتاريخ 27 يوليو 2006 بدفتر الشروط والالتزامات الملحق بهذا المقرر؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المقرر؛

المادة 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1316 - 2015 بتاريخ 14 يوليو 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1410 الصادر بتاريخ 29 مارس 2009 القاضي بمنح الرخصة رقم 9 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (ماتال ش.م.)

- سيد أحمد ولد أيوه، مدير التكوين التقني و المهني، ممثل عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛

- محمد عبد الله ولد أداعة، الإداري المدير العام لشركة سنيم، ممثل أرباب العمل؛

- أحمد مولود باب، المدير العام لشركة أكترس، ممثل أرباب العمل؛

- حمود ولد أعشيمين، الأمين العام لاتحادية الصناعة و المناجم، ممثل أرباب العمل؛

- سمت ولد بلال، عن الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا، ممثل عن الاتحادات النقابية؛

- أحمدو ماني، رئيس قطاع الهندسة التربوية، ممثل لعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني و المهني؛

- فوسينو انجاي، أستاذ بالمركز العالي للتعليم التقني، ممثل لعمال مدرسي التكوين التقني و المهني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1313 - 2015 بتاريخ 14 يوليو 2015 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 1649 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 6 لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1649 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2006 القاضي بمنح الرخصة رقم 6 لصالح شركة شنقيتل ش.م. وتستبدل كما يلي :

المادة 2 : (جديدة) :

دخلت الرخصة الحالية حيز التنفيذ يوم 27 يوليو 2006 ولمدة خمسة عشر (15) سنة؛

يتم استبدال دفتر الشروط والالتزامات الملحق بالمقرر 1649 بتاريخ 27 يوليو 2006 بدفتر الشروط والالتزامات الملحق بهذا المقرر؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المقرر؛

المادة 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

يتم استبدال دفتر الشروط والالتزامات الملحق بالمقرر رقم 0337 بتاريخ 09 ابريل 2002 بدفتر الشروط والالتزامات الملحق بهذا المقرر؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المقرر؛

المادة 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1339 صادر بتاريخ 16 يوليو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية رادي كهربائية وفق نظام GSM مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م)

المادة الأولى: تطبيق لأحكام القانون رقم 2013 - 025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالإتصالات الإلكترونية و على الخصوص المادة 23 المتعلقة بشروط تجديد الرخصة، فإن الرخصة رقم 2 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية رادي كهربائية وفق نظام GSM مفتوحة للجمهور المحددة مواصفاتها في دفتر الالتزامات الملحق بهذا المقرر تم تجديدها لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل) ش.م. التي مقرها في انواكشوط.

المادة 2: تدخل هذه الرخصة حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليو 2015 و لمد عشر (10) سنوات.

المادة 3: تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

### 3- إشعارات

منحة رقم 0066 م ر

اتفاق تمويل

(المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل)

بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و

المؤسسة الدولية للتنمية

التاريخ 19 يونيو 2015

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1410 الصادر بتاريخ 29 مارس 2009 القاضي بمنح الرخصة رقم 9 لصالح شركة ماتال ش.م. وتستبدل كما يلي :

المادة 2 : (جديدة) :

دخلت الرخصة الحالية حيز التنفيذ يوم 29 مارس 2006 ولمدة خمسة عشر (15) سنة؛

يتم استبدال دفتر الشروط والالتزامات الملحق بالمقرر 1410 بتاريخ 29 مارس 2009 بدفتر الشروط والالتزامات الملحق بهذا المقرر؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المقرر؛

المادة 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1317 - 2015 بتاريخ 14 يوليو 2015 يلغى ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 771 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2002 القاضي بمنح الرخصة رقم 5 لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م).

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 771 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2002 القاضي بمنح الرخصة رقم 5 لصالح شركة موريتل وتستبدل كما يلي :

المادة 2 : (جديدة) :

يتم استبدال دفتر الشروط والالتزامات الملحق بالمقرر 771 بتاريخ 14 يوليو 2002 بدفتر الشروط والالتزامات الملحق بهذا المقرر؛

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المقرر؛

المادة 3 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1318 - 2015 بتاريخ 14 يوليو 2015 يلغى ويحل محل بعض ترتيبات المقرر رقم 0337 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2002 القاضي بمنح الرخصة رقم 4 لصالح شركة ماتال ش.م.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0337 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2002، القاضي بمنح الرخصة رقم 4 لصالح شركة ماتال وتستبدل كما يلي :

المادة 2 : (جديدة) :

لضمان إنجاز المشروع وفقا لأحكام الملحق 2 بهذه الاتفاقية.

المادة 4: طعون المؤسسة

1.4 حالة التعليق الإضافي هي الحالة التي يتم من خلالها تعديل تشريعات السلس أو إلغاؤها أو التخلي عنها للتأثير ماديا و سلبيا على قدرة السلس على الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاقية تمويل سلس.

2.4 الحالة الإضافية للتسريع هي تلك التي تقع فيها الحالة المحددة في القسم 1.4 من هذه الاتفاقية.

المادة 5: الدخول حيز التنفيذ؛ الإنهاء

1.5. تتكون الشروط الإضافية للدخول حيز التنفيذ فيما يلي:

(أ) تم تنفيذ الاتفاقية الفرعية باسم المستفيد و السلس

(ب) اعتمد المستفيد دليل تنفيذ المشروع بالشكل و المضمون المقبولين لدى المؤسسة

(ج) عين المستفيد منسقا وطنيا للمشروع، بصيغ مرجعية و مؤهلات مقبولة لدى المؤسسة.

2.5. المسألة القانونية الإضافية تعبير عن كون الاتفاق الفرعي تمت إجازته أو المصادقة عليه من قبل المستفيد و السلس و أنه، وفقا لأحكامه، ملزم لكليهما.

3.5 التاريخ الأقصى للدخول في حيز التنفيذ هو التاريخ الذي يحل بعد مرور تسعين (90) يوما على تاريخ هذه الاتفاقية.

4.5 لأغراض القسم 5.8 (ب) من الشروط العامة، فإن التاريخ الذي تنتهي عنده التزامات المستفيد بموجب هذه الاتفاقية (غير تلك التي تنص على التزامات الدفع) هو عشرون سنة بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

المادة 6: الممثل؛ العناوين

1.6. ممثل المستفيد هو الوزير المكلف آنذاك بالاقتصاد.

2.6. عنوان المستفيد هو:

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

ص ب 238 نواكشوط

الفاكس: 222-45-25-33-35

## اتفاق تمويل

تم بتاريخ 19 يونيو 2015، إبرام اتفاقية تمويل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية "المستفيد" و المؤسسة الدولية للتنمية "المؤسسة". اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الشروط العامة؛ التعريفات

1.1 تشكل الشروط العامة (على النحو المحددة به في ملحق هذا الاتفاق) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

1.2 ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، فإن الكلمات الواردة بالأحرف الكبيرة (بالإنجليزية) في هذا الاتفاق تحمل المعاني المعطاة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة 2: التمويل

1.2 توافق المؤسسة على أن تقدم للمستفيد، وفقا للشروط المحددة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، منحة تعادل قيمتها 32 700 000 (اثنين و ثلاثين مليوناً و سبعمائة ألف) من حقوق السحب الخاصة. يهدف "التمويل" إلى المساهمة في تمويل المشروع الموضح في الملحق 1 بهذا الاتفاق "المشروع".

2.2 يجوز للمستفيد أن يسحب أموال التمويل وفقا لأحكام المادة الرابعة من الملحق 2 بهذا الاتفاق.

3.2 يبلغ أقصى معدل لمبلغ الالتزام الذي يدفعه المستفيد من الرصيد غير المسحوب من التمويل نصف واحد في المائة (1/2٪) سنويا.

4.2 تواريخ الدفع هي 15 أبريل و 15 أكتوبر من كل سنة.

5.2 عملة الدفع هي الدولار الأمريكي.

المادة 3: المشروع

1.3 يعلن المستفيد التزامه التام بهدف المشروع. و لهذا الغرض فإنه ينفذ المشروع وفقا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة.

2.3 شريطة عدم الإخلال بأحكام المادة 1.3 من هذه الاتفاقية، و ما لم يتفق المستفيد و المؤسسة على خلاف ذلك، فإن المستفيد يتخذ الترتيبات اللازمة

يهدف المشروع إلى تحسين استفادة الممنين و المزارعين من وسائل الإنتاج الأساسية و الخدمات و الأسواق في مناطق حدودية معينة و على طول محاور الانتاج في بلدان الساحل الستة و إلى تعزيز قدرة البلدان على الاستجابة بسرعة و فعالية للأزمات أو لحالات الطوارئ الرعوية.

يتكون المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء ألف: تحسين الصحة الحيوانية

1. تحسين البنية التحتية و دعم قدرات المصالح البيطرية الوطنية

تعزيز المصالح البيطرية الوطنية و تحسين العرض المحلي من خدمات الصحة الحيوانية في المناطق الرعوية و الزراعية الرعوية، من خلال جملة من الأمور منها: (أ) بناء و تحسين البنية التحتية و المعدات الضرورية للسماح للمصالح البيطرية الوطنية بأداء مهامها. و (ب) وضع مجموعة من مهنيي الصحة الحيوانية في أماكن إستراتيجية لصالح الممنين. و (ج) دعم القدرات من خلال البرامج الأكاديمية و التكوين المستمر. و (د) توفير مساعدة فنية مستهدفة.

2. دعم مراقبة الأمراض الحيوانية ذات الأولوية و الأدوية البيطرية

دعم تنفيذ: (أ) حملات التطعيم. (ب) برامج مراقبة الأمراض لمجموعة واسعة من الأمراض. و (ج) برنامج مراقبة جودة الأدوية البيطرية؛ و (د) حملات التوعية و التكوين للمزارعين و المزارعين الرعويين لزيادة مشاركتهم في متابعة و مراقبة الأمراض الحيوانية؛ و (هـ) إنشاء آلية للتشاور بين الدول المشاركة، و التي تشمل، من بين أمور أخرى: (أ) توفير المعدات و الخدمات لتنسيق أنشطة الصحة الحيوانية الوطنية؛ و (ب) تقديم مساعدة فنية مصممة خصيصا بشكل أساسي على مراقبة الأوبئة؛ و (ج) وضع و تنفيذ برامج خاصة للتكوين .

الجزء باء: تحسين تسيير الموارد الطبيعية

تحسين الولوج للموارد الطبيعية و التسيير المستدام للمراعي

1. ترقية التسيير المستدام للمراعي، من خلال جملة من الأمور منها: (أ) اتصالات بهدف رفع مستوى الوعي بشأن الأطر القانونية و السياسية المتعلقة بالانتاج عبر الحدود و حقوق الولوج إلى الموارد الطبيعية و الاستفادة منها، و نظم التسيير أو المنظمات المرتبطة بها؛ (ب) و ترقية آليات حل النزاع عن طريق المعلومات و التكوين و برامج التشاور عبر الحدود التي تتيح إشراك المجتمعات

3.6. عنوان المؤسسة هو:

1818 H Street, N.W. Washington, D.C.  
20433

United States of America

البريد: التلكس: الفاكس:

1-202- 248423 INDEYAS  
(MCI) Washington,  
D.C.

تم توقيعه في انواكشوط، في اليوم و السنة أعلاه.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

من قبل

الممثل المأذون

الاسم: السيد سيد أحمد ولد الرايس

الصفة: وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المؤسسة الدولية للتنمية

من قبل

الممثلة المأذونة

الاسم: السيدة فيرا صونكوي

الصفة: مديرة العمليات لموريتانيا منطقة أفريقيا- البنك الدولي

الملحق 1

وصف المشروع

## الجزء دال: تسيير الأزمات الرعوية

### 1. التأهب للآزمات الرعوية و تنويع سبل المعيشة

أ) القيام، على المستوى الوطني، بأنشطة مرتبطة مباشرة بالتأهب لمواجهة الآزمات، بما في ذلك: (أولاً) أعمال البنية التحتية. (ثانياً) تعزيز و توحيد نظم المعلومات ذات الصلة بالمرعي و نظم الإنذار المبكر و (ثالثاً) تطوير خطة الاستجابة للآزمات الرعوية. و (رابعاً) تعزيز القدرة على تفعيل نظم الإنذار المبكر، من خلال تمويل معدات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات فضلا عن نشاطات التكوين و تطوير القدرات في مجال توجيهات بشأن تسيير الآزمات الرعوية و المساعدة الفنية.

ب) تشجيع سبل العيش المناسبة لأسر المنمين و حلول بديلة للأشخاص الراغبين في ترك الرعي، و خاصة النساء و الشباب، من خلال تمويل أنشطة تهدف إلى: (أولاً) تحسين فرص العمل بما في ذلك الاستفادة من مبادرات التكوين المهني المناسبة؛ و (ثانياً) دعم مشاريع فرعية متنوعة جديدة بتوليد القيمة المضافة المحلية و فرص العمل المحلية، و توفير التمويل الفرعي من خلال عملية تنافسية.

### 2. التدخل في حالات الطوارئ

وضع و تنفيذ برنامج للتدخل في حالات الطوارئ و إعادة الإعمار، بما في ذلك إعداد التوجيهات التشغيلية لتنفيذه.

### الجزء هاء: تسيير المشروع و الدعم المؤسسي

1. تنسيق المشاريع و تسييرها الانتماني و متابعتها و تقييمها و توليد بياناتها و تسيير معرفتها

القيام، على المستوى الإقليمي، بتقديم الخدمات الاستشارية الفنية و المساعدات اللوجستية و أعمال البناء الصغيرة و إعادة التأهيل، لتسهيل تنسيق المشروع على المستوى الوطني/ الإقليمي، بما في ذلك توفير عمال إضافيين و تمويل تكاليف التشغيل و متابعة الدراسات الرئيسية الوطنية/ الإقليمية التي تهدف إلى إعداد أو توثيق تدخلات المشروع و دعم العمل المشترك بين الوزارات و التعاون مع المؤسسات الإقليمية لتنفيذ المشروع و تمويل إنتاج البيانات عن الأنشطة الرعوية.

2. الدعم المؤسسي تعزيز القدرات و المناصرة و الاتصال

القيام، على المستوى الإقليمي، بتقديم الدعم الفني و الاستثمار و التكوين بما في ذلك، من بين أمور أخرى: (أ) تحليل داخلي للشغرات التي تتخلل القدرات؛ (ب) إعداد خطط موحدة للتكوين؛ و (ج) تحديد أوجه التآزر المحتملة و فرص التعاضد بين مختلف العمليات المقام بها في

المحلية أو المتدخلين و المسؤولين عن القطاع على المستوى الوطني؛ و (ج) دعم قدرات المستفيد على متابعة الموارد الطبيعية الخاصة المرتبطة بالمراعي و نشر المعلومات و أدوات دعم اتخاذ القرار؛ و (د) وضع خطط متشاور بشأنها و التفاوض عليها و تنفيذها خاصة على المستوى المحلي و على طول ممرات الانتجاع.

### 2. التسيير المستدام للبنية التحتية للوصول إلى المياه

تقديم المساعدة الفنية و المعدات و الدعم اللوجستي، بما في ذلك: (أ) تصميم و بناء أو إعادة تأهيل منشآت المياه (الأبار و حفر الأبار و الأحواض المائية و المرافق المائية الصغيرة في الأرض)؛ و (ب) تطوير و تعزيز القدرات لدى جمعيات مستخدمي المياه و لجان التسيير على المستوى المجتمعي لتسيير و صيانة منشآت التزويد بالمياه. و (ج) تكوين عمال الصيانة و مقدمي الخدمات؛ و (د) وضع السياسات و الاستراتيجيات، و كذلك أفضل الممارسات و التوجهات ذات الأولوية.

### الجزء جيم: تسهيل الوصول إلى الأسواق

#### 1. دعم البنية التحتية للأسواق و نظم المعلومات

تمويل سلسلة من الاستثمارات الهادفة إلى تطوير البنية التحتية للأسواق و نشاطات التحويل الصغيرة الحجم و ذات القيمة المضافة و التي تضم، من بين أمور أخرى: (أ) بناء أو إعادة تأهيل أسواق الماشية على طول الممرات التجارية الخاصة؛ و (ب) إعادة تأهيل الطرق الريفية المختارة؛ و (ج) بناء مساحات لراحة الماشية مجهزة باللوجستية و بالخدمات المناسبة (مساحات للذبح، مساحات مسورة و التزويد بالمياه و الخدمات البيطرية)؛ و (د) إنشاء وحدات صناعية للتحويل من شأنها إضافة قيمة على المنتجات الحيوانية؛ و (هـ) إنشاء أو تأهيل نظم معلومات من الجيل الثاني على سوق المواشي باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات المناسبة.

#### 2. دعم منظمات المنتجين المهنيين و تسهيل التجارة

تعزيز منظمات المنتجين و الجمعيات المهنية من خلال جملة أمور منها: (أ) برامج لتنمية القدرات الموجهة لدعم تسيير و حكم المنظمات؛ و (ب) تقديم المساعدة الفنية و المعدات المكتبية الصغيرة للجمعيات المهنية العاملة في مجال تربية الماشية لتحسين حكمها و اندماجها في شعب ذات قيمة؛ و (ج) توفير الخدمات لتحسين القدرات الفنية للمنمين حتى يتمكنوا من القيام بأنشطة تولد قيمة مضافة؛ و (د) توفير خدمات لدعم قيادة المؤسسات و تطويرها. و (هـ) تقديم خدمات لتسهيل التجارة و تعلمها.

المؤسسة خلاف ذلك يحرص على ألا يتم تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أي حكم من أحكام دليل تنفيذ المشروع.

#### 4. يقوم المستفيد:

(أ) بإعداد مشروع خطة العمل السنوية و الميزانية لكل سنة مالية، يقدم، من بين أمور أخرى: (أولا) وصفا مفصلا للأنشطة المقررة للمشروع برسم السنة الموالية و (ثانيا) مصادر و استخدامات الأرصدة تبعا لذلك. و (ثالثا) المسؤولية عن تنفيذ أنشطة المشروع و الميزانيات، و تواريخ البداية و النهاية و المردودية و متابعة المؤشرات لمعرفة التقدم المحرز على مستوى كل نشاط.

(ب) في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة مالية، و بعد الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات التي قدمتها اللجنة التوجيهية، يقدم إلى الجمعية— قصد التعليق و الموافقة عليها— مشروع خطة العمل و الميزانية السنوية. و بعد ذلك، و بأسرع وقت ممكن، يضع خطط العمل و الميزانية السنوية في صيغتها النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار لآراء و توصيات المؤسسة في هذا الشأن.

(ج) يعتمد الصيغة النهائية لخطط العمل و الميزانية السنوية في الشكل المعتمد لدى المؤسسة في أجل أقصاه 31 يناير من تلك السنة المالية.

5. لأغراض التنفيذ السلس للمشروع، يجب على المستفيد أن يقوم (أ) في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ النفاذ، بتعيين جميع العمال الرئيسيين اللازمين للمشروع و الذين يكون من بينهم متخصص في التسيير المالي و متخصص في إبرام الصفقات؛ و (ب) في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول حيز النفاذ، بتعيين مدقق داخلي للمشروع. و (ج) في أجل لا يتجاوز خمسة أشهر بعد تاريخ الدخول في النفاذ، بتعيين مدقق خارجي للمشروع؛ كل ذلك على أساس صيغ مرجعية و مؤهلات مقبولة لدى المؤسسة.

6. يجب على المستفيد أن يضع تحت تصرف المشروع، في أجل لا يتجاوز شهرين بعد تاريخ الدخول في النفاذ، نظاما للمحاسبة المعلوماتية تتوفر فيه مواصفات فنية مرضية لدى المؤسسة.

7. سيفتح المستفيد (أ) و يحتفظ بحساب (باسم المشروع) في الخزينة العمومية؛ و (ب) سيقوم بتزويد الحساب المذكور بمبلغ يصل إلى 3 000 000 دولار لمدة المشروع. و (ج) سيدع سنويا في حساب المشروع، مبلغا يمثل المساهمة المقابلة للمستفيد في المشروع للسنة الجارية طبقا لخطط العمل السنوية و الميزانية و

البلدان المشاركة؛ و (د) وضع و تنفيذ استراتيجية للاتصال.

#### 3. تفعيل النشاطات الإقليمية في البلدان المشاركة

تفعيل مساعدة فنية مستهدفة للتكوين و تبادل المعلومات و المعرفة على المستوى الإقليمي في إطار الأجزاء ألف و باء و جيم و دال و هاء 1 و هاء 2 للمشروع، لحساب الدول المشاركة بما في ذلك اللوازم و الأشغال الصغيرة، حسب الاقتضاء، وفقا لدليل تنفيذ المشروع.

### الملحق 2

#### تنفيذ المشروع

##### القسم 1: ترتيبات التنفيذ

##### ألف. الترتيبات المؤسسية

1. يسند المستفيد لوزارة البيطرة لديه مسؤولية تنفيذ المشروع كله بمساعدة السلس و المنظمة العالمية للصحة و المركز الإقليمي لصحة الحيوان، عند الاقتضاء و القيام بالإشراف على جميع الأنشطة على المستوى الوطني. و لهذا الغرض يحرص المستفيد على أن تحتفظ وزارة البيطرة بوحدة وطنية لتنسيق المشروع تتوفر على صيغ مرجعية و عدد من العمال بشكل مقبول لدى المؤسسة حيث تكون تلك الوحدة مكلفة خصيصا: (أ) بتسيير المشروع، بما في ذلك المتابعة و التقييم و التسيير المالي للأرصدة و إبرام الصفقات؛ و (ب) إعداد التقارير عن سير العمل في المشروع الوطني؛ و (ج) الاتصال.

2. يحرص المستفيد على أن تحتفظ وزارة البيطرة حتى نهاية المشروع، بلجنة توجيه وطنية بموجب صيغ مرجعية مقبولة لدى المؤسسة بحيث تسند: (أ) للجنة المذكورة مسؤولية تقديم التوجيه السياسي و الاستراتيجي المتعلق بالنشاطات على المستوى الوطني في إطار المشروع؛ و (ب) سير أسرها وزير البيطرة لدى المستفيد (أو شخص يعينه) و ستألف من ممثلين عن الحكومة و المتدخلين و المزارعين و القطاع الخاص؛ و (ج) ستجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة للقيام، من بين أمور أخرى، باستعراض مشروع خطة العمل السنوية و الميزانية و الموافقة عليها.

3. يحرص المستفيد على (أ) أن يتم تنفيذ المشروع طبقا لدليل تنفيذ المشروع و لكن شريطة أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام دليل تنفيذ المشروع و أحكام هذه الاتفاقية، يعمل بأحكام هذه الاتفاقية. و (ب)، ما لم تقرر

المؤسسة، و وفقا لأحكام التوجيهات في مجال مكافحة الفساد المطبقة على مستفيدين من اعتمادات قروض أخرى لغير المستفيد؛ و (باء) تقديم، على وجه السرعة حسب الحاجة، الموارد اللازمة لهذا الغرض؛ و (جيم) الحصول على اللوازم و الأشغال و الخدمات التي ستمول في إطار التمويل الفرعي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛ و (دال) الحفاظ على السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكينه من القيام، وفقا لمؤشرات مقبولة لدى المؤسسة، من متابعة و تقييم التقدم المحرز على مستوى المشروع الفرعي و تحقيق أهدافه؛ و (هاء) (1) المحافظة على نظام تسيير مالي و إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة بانتظام و المقبولة لدى المؤسسة، بشكل مناسب بحيث تعكس العمليات و الموارد و النفقات المتعلقة بالمشروع الفرعي. و (2) القيام، بناء على طلب من المؤسسة أو من المستفيد، بتقديم تلك البيانات المالية لمدققين مستقلين مقبولين لدى المؤسسة وفقا لمعايير التدقيق المطبقة بانتظام و المقبولة لدى المؤسسة و موافاة كلا المستفيد و المؤسسة، على الفور، بالبيانات التي تمت مراجعتها؛ و (و) تمكين المستفيد و المؤسسة من تفتيش المشروع الفرعي و سير عمله و الملفات و الوثائق المتعلقة بذلك؛ و (ز) موافاة المستفيد و المؤسسة بجميع المعلومات التي يمكن أن يطالب بها بشكل معقول بشأن النقاط المذكورة أعلاه.

3. يجب على المستفيد أن يمارس حقوقه بموجب كل اتفاق تمويل فرعي من أجل حماية مصالحه و مصالح المؤسسة و تحقيق أهداف التمويل. و ما لم تقرر المؤسسة خلاف ذلك لن يقوم بتعديل أو إلغاء أو التنازل عن أي حكم من أحكام دليل تنفيذ المشروع.

#### الضمانات

1. يحرص المستفيد على أن يتم تنفيذ المشروع وفقا لأطر الضمانة و أدواتها. و في الحالات التي تتطلب فيها نشاطات المشروع، لهذا الغرض و وفقا لإطار الضمانة المعني، إعداد أداة ضمانة، يتأكد المستفيد من أن تنفيذ النشاطات المذكورة لا يتم أبدا إلا إذا كانت أداة الضمانة (أ) قد تم إعدادها وفقا لإطار المعني للضمانات و تقديمها للمؤسسة للموافقة عليها و (ب) و نشرها بعد موافقة المؤسسة و (ج) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة اتخاذها بهذا الشأن قبل بدء النشاطات. و ما لم تقرر المؤسسة خلاف ذلك خطيا، و شريطة المطابقة مع نفس المتطلبات في مجال التشاور و كشف المعلومات المطبقة على اعتماد أدوات الضمانات أعلاه في الحالة الأولى، لا يجوز

(د) سيحرص على أن تستخدم المبالغ المودعة لأغراض تغطية تكاليف النفقات المتحملة في تنفيذ المشروع و غير الممولة إلا من اعتمادات القرض.

باء. اتفاق فرعي

1. لتسهيل تفعيل المساعدة الفنية المستهدفة و التكوين و تبادل المعلومات و المعرفة على المستوى الإقليمي بموجب الجزء هاء 3 من المشروع، يوفر المستفيد مبلغا يمثل 4٪ من عائدات التمويل المخصص، من وقت لآخر، للفترة (2) في الجدول المنصوص عليه في الجزء 2 من القسم الرابع من هذا الملحق على أساس إعانة توضع تحت تصرف السلس بموجب اتفاق فرعي بين المستفيد و السلس، وفقا للأحكام و الشروط المعتمدة من قبل المؤسسة "اتفاق فرعي".

2. يجب على المستفيد أن يمارس حقوقه بموجب الاتفاق الفرعي من أجل حماية مصالحه و مصالح المؤسسة و تحقيق أهداف التمويل. و ما لم توافق المؤسسة على خلاف ذلك، لا يجوز للمستفيد أن يتخلى أو يعدل أو يلغي أو يتنازل عن الاتفاق الفرعي أو عن أي من أحكامه.

جيم: مكافحة الفساد

يحرص المستفيد على أن يكون تنفيذ المشروع وفقا للتوجيهات المتعلقة بمكافحة الفساد.

دال. المشاريع الفرعية

1. يقدم المستفيد للمستفيدين تمويلات فرعية بموجب الجزء دال (ب) (ثانيا) وفقا لمعايير للتأهيل و إجراءات مقبولة لدى المؤسسة و مدرجة في دليل تنفيذ المشروع.

2. يقدم المستفيد كل تمويل فرعي بموجب اتفاق فرعي للمستفيد منه وفقا للشروط التي وافقت عليها المؤسسة و التي تشمل ما يلي:

(أ) يحرر التمويل الفرعي بالأوقية.

(ب) يجب على المستفيد أن يحصل على الحقوق اللازمة لحماية مصالحه و مصالح المؤسسة بما في ذلك الحق في: (أولا) تعليق أو إنهاء حق المستفيد في استخدام عائدات التمويل الفرعي، أو الحصول على استرداد كل أو بعض مبلغ التمويل الفرعي المسحوب آنذاك إثر عجز المستفيد عن أداء أي من التزاماته بموجب اتفاق التمويل الفرعي. و (ثانيا) مطالبة كل مستفيد: (ألف) بتنفيذ المشروع الفرعي بالجدية و الكفاءة المطلوبتين وفقا للمعايير و الممارسات الفنية و الاقتصادية و المالية و الإدارية و الاجتماعية و البينية الصحيحة و المرضية لدى

تحقيق أهدافه استنادا إلى الاستنتاجات و التوصيات الواردة في التقرير المذكور و إلى وجهة نظر المؤسسة بهذا الشأن.

باء. التسيير المالي و التقارير المالية و التدقيق في الحسابات

1. يحتفظ المستفيد، أو يحرص على الحفاظ، على نظام تسيير مالي وفقا لأحكام المادة 9.4 من الشروط العامة.

2. دونما مساس بأحكام الجزء ألف من هذا القسم، يعد المستفيد و يقدم للمؤسسة كجزء من تقرير المشروع، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بعد نهاية كل فصل من السنة المدنية، التقارير المالية المؤقتة و غير المدققة المتناولة للمشروع و المغطية للفصل المذكور حيث يكون شكلها و مضمونها مقبولين لدى المؤسسة.

3. يخضع المستفيد بياناته المالية للتدقيق وفقا لأحكام المادة 9.4 (ب) من الشروط العامة. و يتناول كل تدقيق للبيانات المالية الفترة التي تغطي سنة مالية للمستفيد بدءا من السنة المالية التي تم فيها أول سحب للأرصدة بموجب السلفة المقدمة لإعداد المشروع. و توافي المؤسسة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية هذه الفترة بالبيانات المالية المدققة عن كل واحدة من تلك الفترات.

الفرع الثالث. إبرام الصفقات

ألف. عموميات

1. للوزام و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين. كافة صفقات الأشغال و خدمات غير الاستشاريين اللازمة للمشروع و التي سيتم تمويلها من عائدات التمويل تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في القسم 1 من توجيهات إبرام الصفقات و لأحكام هذا القسم.

2. خدمات الاستشاريين. كافة عقود خدمات الاستشاريين اللازمة للمشروع و التي سيتم تمويلها من أرصدة التمويل تبرم وفقا للشروط المنصوص أو المشار إليها في القسمين الأول و الرابع من توجيهات تشغيل الاستشاريين و من أحكام هذا القسم.

3. التعريفات. الكلمات الواردة بالأحرف الكبيرة أدناه في هذا القسم لوصف الطرق الخاصة بإبرام الصفقات و العقود أو طرق دراسة المؤسسة لصفقات أو عقود محددة تحيل إلى الطرق المقابلة المبينة في القسمين الثاني و الثالث من توجيهات إبرام الصفقات و الأقسام الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من توجيهات تشغيل الاستشاريين حسب الحالة.

للمستفيد أن يعدل أو أن يلغي أي حكم من أحكام أدوات الضمانات.

2. يجب على المستفيد أن يشير في تقاريره حول المشروع إلى التقدم المحرز بشأن المطابقة مع أدوات الضمانة في إطار المشروع و أن يتناول بشيء من التفصيل الإجراءات المتخذة تنفيذا لأدوات الضمانات و أي شرط يتداخل أو يضر بالتنفيذ في الوقت المناسب لأدوات الضمانة و الإجراءات التصحيحية المتخذة أو الواجب اتخاذها لمواجهة هذه الظروف.

3. يجب على المستفيد أن يتأكد من أن أي استشارة أو تحليل أو تخطيط، أو دعم للقدرات المؤسسية أو وضع للاستراتيجيات و غير ذلك من هذا النوع من الخدمات التي تعرض في إطار المشروع تقدم وفقا لصيغ مقبولة لدى المؤسسة التي تطلب هذه الخدمات لتوفير منتجات تأخذ بعين الاعتبار، و تتماشى مع السياسات الاجتماعية و البيئية للمؤسسة في مجال الضمانات.

القسم الثاني: متابعة و تقييم المشروع و إعداد التقارير

ألف. تقارير المشروع

1. يقوم المستفيد بمتابعة و تقييم التقدم المحرز على مستوى المشروع و بإعداد التقارير المتعلقة به وفقا لأحكام الفرع 8.4 من الشروط العامة على أساس مؤشرات مقبولة لدى المؤسسة. يغطي كل تقرير عن المشروع فترة تصل إلى نصف سنة و يرسل إلى المؤسسة في أجل لا يتجاوز شهرين من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

2. يجب على المستفيد

(أ) أن يحافظ على السياسات و الإجراءات التي تمكن بشكل دائم من متابعة و تقييم تنفيذ المشروع و تحقيق أهدافه وفقا لمؤشرات مقبولة لدى المؤسسة.

(ب) يعد، وفقا لصيغ مرجعية مقبولة لدى المؤسسة التي يوافيها حوالي أو بالضبط يوم 31 أكتوبر من كل سنة، تقرير يتضمن نتائج أنشطة المتابعة و التقييم و يحدد الإجراءات الموصى بها لضمان التنفيذ الفعال للمشروع و تحقيق أهدافه خلال الفترة التي تلي هذا التاريخ؛

(ج) يستعرض مع المؤسسة— بالضبط أو حوالي 30 نوفمبر من كل سنة أو أي تاريخ لاحق يمكن للمؤسسة أن تطلبه — التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه، و يتخذ بعد ذلك جميع الإجراءات اللازمة لضمان إكمال المشروع بشكل فعال و

(سابعاً) إذا بدا أن العرض الناجم عن السعر الأخفض من حيث التقييم غير متوازن بشكل خطير أو يعكس، من وجهة نظر صاحب العمل، بداية الفترة المعنية، يجوز لصاحب العمل أن يفرض زيادة مبلغ ضمان الأداء على حساب مقدم العطاء لغاية مستوى كاف لحماية صاحب العمل ضد الخسارات المالية في حالة عجز مقدم العطاءات الناجح بموجب العقد.

(ثامناً) لا تطبق الأحكام المتعلقة باستخدام نقطة الجدارة.

(تاسعاً) لا يعتبر تقديم أقل من ثلاثة عطاءات حجة لتقديم مناقصة جديدة.

(عاشرًا) سيسمح لمقدم العطاء الأقل باستكمال دليل الإعلان الإداري.

(أحد عشر) عدم الكشف عن هوية أي عرض لا يكون سبباً لرفضه.

(اثنا عشر) لا يجوز أن يكون تأهيل شركة تم إنشاؤها حديثاً بناءً على خبرة عمال التسيير لديها.

(ج) التسوق

(د) إبرام الصفقات بموجب الاتفاقات الإطارية وفقاً لإجراءات مقبولة لدى المؤسسة

(هـ) إبرام الصفقات بالتعاقد المباشر.

(و) الأشغال المباشرة؛

(ز) إبرام صفقات مع وكالة تابعة للأمم المتحدة؛

(ح) إجراءات راسخة لإبرام الصفقات في القطاع الخاص أو الممارسات التجارية المقبولة لدى المؤسسة.

(ط) إبرام الصفقات بموجب الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لإجراءات مقبولة لدى المؤسسة.

(ي) إجراءات لمشاركة الجماعة مقبولة لدى المؤسسة.

(جيم) إجراءات خاصة لإبرام عقود خدمات الاستشاريين

1. الاختيار على أساس الجودة و التكلفة. ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة 2 أدناه، تبرم عقود خدمات الاستشاريين وفقاً للأحكام المطبقة على اختيار الاستشاريين بناءً على الجودة و التكلفة.

باء— إجراءات خاصة لإبرام صفقات اللوازم و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين

المناقصات الدولية. ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة 2 أدناه، تبرم عقود اللوازم و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين على أساس مناقصة دولية.

1. إجراءات أخرى لإبرام صفقات اللوازم و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين. الإجراءات التالية غير المناقصات الدولية يمكن استخدامها لإبرام صفقات اللوازم و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين في العقود المحددة في خطة إبرام الصفقات.

(أ) مناقصة دولية محدودة؛

(ب) مناقصة وطنية خاضعة للأحكام الإضافية التالية:

(أولاً) كل ملف لمناقصة و عقود مموله من اعتمادات التمويل تنص على أن: (أ) مقدمي العطاءات و الموردين و المقاولين و المقاولين من الباطن و العمال و الاستشاريين و مقدمي الخدمات أو الموردين ملزمون بالسماح للمؤسسة، متى طلبت ذلك، بالإطلاع على كافة الحسابات و الملفات و غيرها من الوثائق المتعلقة بتقديم العطاءات و بتنفيذ العقود و بتقديم هذه الحسابات و السجلات إلى مدققين تعينهم هي لمراجعتها. و (ب) يجوز أن يشكل الانتهاك المتعمد و المادي لهذا الحكم ممارسة معرقله على النحو المحدد في الفقرة 16.1 (أ) (ت) من توجيهات إبرام الصفقات.

(ثانياً) يجوز لمقدمي العروض المؤهلين بمن فيهم مقدمي العروض الأجانب أن يشاركوا

(ثالثاً) لن يمنح أي تفضيل محلي للمقاولين المحليين و لا للمنتجات المصنعة محلياً.

(رابعاً) يجب أن يعطى الوقت الكافي لمقدمي العطاءات للرد (على الأقل أربعة أسابيع) لتقديم عروض اعتباراً من تاريخ الدعوة لتقديم العطاءات أو من تاريخ توفر وثائق المناقصة، أيهما أبعد.

(خامساً) إذا سمح لمقدمي العطاءات بتقديم عرض بديل مع عرض أو بدونه للحالة المرجعية فإن العطاءات المقترحة للبدائل التي تستجيب لمتطلبات محددة تقييم على أساس مزاياها الخاصة.

(سادساً) تمنح العطاءات لمقدم العطاءات صاحب العرض الأقل و المؤهل

الصفقات و العقود الأخرى للمراجعة البعيدة من قبل المؤسسة.

الفرع الرابع. سحب اعتمادات التمويل

ألف عموميات

يجوز للمستفيد أن يسحب اعتمادات التمويل وفقا لأحكام المادة 2 من الشروط العامة، و لأحكام هذا القسم، و كل تعليمات إضافية تحددها المؤسسة بموجب إخطار إلى المستفيد (بما في ذلك "توجيهات البنك الدولي في مجال الصرف من الصندوق المطبقة على المشاريع" الصادرة في شهر مايو 2006، و كذا التعديلات التي يمكن للمؤسسة أن تدخلها، من وقت لآخر، على النحو المطبقة به في هذه الاتفاقية وفقا لتلك التعليمات)، لتمويل النفقات المؤهلة على النحو المبين في الجدول الوارد في الفقرة 2 أدناه:

يبين الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة و التي يمكن أن تمول من أرصدة التمويل ("الفئة")، و مبالغ التمويل المخصصة لكل فئة، و النسبة المئوية من النفقات التي يمكن تمويلها من النفقات المؤهلة في كل فئة:

2. إجراءات أخرى لإبرام عقود خدمات الاستشاريين. الإجراءات التالية التي هي غير إجراءات إبرام عقود الاختيار على أساس الجودة و التكلفة يمكن استخدامها لإبرام صفقات خدمات الاستشاريين فيما يتعلق بالعقود المحددة في خطة إبرام الصفقات

(أ) الاختيار على أساس الجودة. (ب) الاختيار في إطار ميزانية محددة (ج) الاختيار بأقل تكلفة؛ الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين. و (هـ) مصدر واحد لاختيار المكاتب الاستشارية. و (و) الاختيار بالتفاهم المباشر و (ز) إجراءات راسخة و مقبولة لدى المؤسسة لإبرام الصفقات في القطاع الخاص أو الممارسات التجارية؛ و (ح) إبرام صفقات مع وكالة تابعة للأمم المتحدة؛ و (ط) اختيار الاستشاريين بموجب عقد تسليم أو اتفاق على السعر بمدة غير محددة. (I) الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 2.5 و 3.5 من توجيهات استخدام الاستشاريين لاختيار استشاريين فرديين؛ و (ي) إجراءات قائمة على مصدر واحد لاختيار الاستشاريين الفرديين.

دال. مراجعة المؤسسة للقرارات المتعلقة بإبرام الصفقات

تنص خطة إبرام الصفقات على الصفقات و العقود التي تخضع لمراجعة مسبقة من قبل المؤسسة. تخضع جميع

الفئة	مبلغ التمويل الممنوح (المعبر عنه ح س خ)	النسبة المئوية المنوية للنفقات التي ستمول (دون الضرائب)
1. اللوازم و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين و خدمات الاستشاريين و نفقات التسيير الإضافية بموجب الأجزاء ألف و باء و جيم و حاء (باستثناء الجزء دال) و الجزء هاء من المشروع (باستثناء الجزء هاء 3)	29,300,000	100%
2. اللوازم و الأشغال و نفقات التسيير الإضافية و خدمات غير الاستشاريين بموجب الجزء هاء من المشروع	1,300,000	100%
3. التمويل الفرعي للمشاريع الفرعية بموجب الجزء دال 1 (ب) (ثانيا) من المشروع	1,600,000	100%
4. اللوازم و الأشغال و خدمات غير الاستشاريين و خدمات الاستشاريين و نفقات التسيير الإضافية لنشاطات التدخل في حالات الطوارئ بموجب الجزء دال 2 من المشروع	0	100%
تسديد سلفة التحضير للمشروع	500,000	مبلغ يسدد بموجب الفقرة 2.7 من الشروط العامة
المجموع العام	32,700,000	

1. على الرغم من أحكام الجزء ألف من هذا القسم، لا يجوز القيام بأي سحب:

باء- شروط السحب. فترة السحب

و التعمير و القروض و منح المؤسسة الدولية للتنمية" بتاريخ يناير 2011 (المعدل في يوليو 2014).

9. تعني عبارة "الشخص المرحل" الشخص الذي عانى أوقد يعاني، بسبب تنفيذ نشاط في إطار المشروع، من آثار اقتصادية و اجتماعية مباشرة ناجمة عن: (أ) الاستحواذ القسري على أراض أدى إلى: (1) الرحيل أو فقدان المأوى. (2) فقدان الممتلكات أو الحصول على الممتلكات أو (3) فقدان مصادر الدخل أو وسائل العيش، سواء استوجب ذلك تنقل الشخص إلى مكان آخر. أو (ب) التقييد القسري للحيلولة دون الوصول إلى الحدائق و المناطق المحمية قانونا، بحيث تنجم عنه آثار سلبية على معيشة هذا الشخص؛ و تعني عبارة "الأشخاص المرحلين" هؤلاء الأشخاص.

10. تعني "خطة التسيير البيئي" خطة أو خطط للتسيير البيئي بعدها المستفيد وفقا للإطار الذي أعده المستفيد (كما هي محددة فيما بعد) و التي يتم الكشف عنها حسب الأصول في البلد و في مكتب المعلومات التابع للمؤسسة و التي تحدد إجراءات الحماية البيئية، بما في ذلك إجراءات حماية الموارد الثقافية المادية، فيما يتعلق بالمشروع، و كذا ترتيبات الإدارة و المتابعة لضمان تنفيذ الخطة المذكورة، إذ من الممكن أن تتم مراجعتها من وقت لآخر مع الاتفاق الخطي المسبق للمؤسسة و يتضمن هذا المصطلح الملحقات و الاتفاقات المكتملة له.

11. تعني عبارة "إطار التسيير البيئي و الاجتماعي" أو "CGES" أي الإطار الذي أعده المستفيد و المقبول لدى المؤسسة و الذي تم نشره في البلد و في مكتب المعلومات التابع للمؤسسة في 30 مارس 2015، يقدم تفاصيل حول عملية تسيير الجوانب البيئية و الاجتماعية للأنشطة التي ستنفذ في إطار المشروع، إذ من الممكن تعديلها من وقت لآخر مع موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

12. تعني عبارة "السنة المالية" السنة المالية للمستفيد التي تبدأ من فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر بما فيها التعديلات المقدمة في القسم الثاني من هذا الملحق.

13. تعني عبارة "الشروط العامة" "الشروط العامة للمؤسسة الدولية للتنمية للقروض و المنح"، بتاريخ 31 يوليو 2010.

14. تعني عبارة "تكاليف التسيير الإضافي" تعني النفقات الإضافية التي يتحملها المستفيد بسبب تنفيذ المشروع، و تسييره و متابعته و التي تشمل: نشر المعلومات المتعلقة بالمشروع و مصاريف السفر و الإقامة و البدل اليومي المتعلق بالزيارات الميدانية

(أ) لعمليات الدفع التي تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق؛  
(ب) بالنسبة للدفع مقابل النشاطات بموجب الجزء 0.2 من المشروع و بموجب الفنة (4)، ما لم يكن المستفيد قد اعتمد كتيباً يتناول آلية الاستجابة الفورية التشغيلية وفق شكل و مضمون مقبولين لدى المؤسسة.

(ج) تاريخ الانتهاء هو 31 ديسمبر 2021.

## الملحق

### القسم 1. التعريفات

1. تعني عبارة "توجيهات لمكافحة الفساد" "توجيهات لمنع و مكافحة الاحتيال و الفساد في إطار المشاريع الممولة بقروض من البنك الدولي و اعتمادات و منح من المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ 15 أكتوبر 2006 و المراجعة في يناير 2011.

2. تعني عبارة "برنامج العمل و الميزانية السنوية" برنامج العمل و الميزانية السنوية المعد من قبل المستفيد المشار إليه في الفقرة 1 ألف 6 من الملحق 2 بهذا الاتفاق

3. تعني عبارة "المستفيد" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوفر فيه معايير الأهلية المبينة في دليل تنفيذ المشروع.

(كما هي محددة فيما يلي) و المؤهل للحصول على تمويل فرعي بموجب الجزء دال 2 (ب) (ثانيا) من المشروع

4. يعني مصطلح "الفنة" الفنة المبينة في الجدول الوارد في القسم الرابع من الملحق 2 بهذا الاتفاق.

5. يعني اختصار "CRSA" المركز الإقليمي لصحة الحيوان الذي تم إنشاؤه لتسهيل و تحسين التعاون و التكامل في مجال الصحة الحيوانية في غرب أفريقيا

6. يعني مصطلح "السلس" اللجنة الدائمة لدول مكافحة الجفاف في منطقة الساحل، و هي منظمة دولية دائمة أنشئت بموجب الاتفاقية المنشئة للجنة الدائمة لدول مكافحة الجفاف في منطقة الساحل، بتاريخ من 12 سبتمبر 1973، و المعدلة بتاريخ 22 أبريل 1994.

7. يعني مصطلح " تشريع السلس" الاتفاقية المنشئة للجنة الدائمة لدول مكافحة الجفاف في منطقة الساحل، بتاريخ من 12 سبتمبر 1973، و المعدلة بتاريخ 22 أبريل 1994.

8. تعني عبارة "توجيهات لتوظيف الاستشاريين" "اختيار و توظيف الاستشاريين من قبل مقترضي البنك الدولي في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء

الصفقات و الفقرة 25.1 من توجيهات الاستشاري، التي يتم تحديثها من حين لآخر وفقا لأحكام الفقرات المذكورة

25. يعني مختصر "PIM" دليل تنفيذ المشروع الذي يعتمد على المستفيد وفقا للقسم 5.01 (ج) من هذه الاتفاقية، والذي يشمل أحكاما تتناول، في جملة أمور أخرى: (أ) الإدارة المؤسسية و تنفيذ نشاطات المشروع اليومية. (ب) نشاطات دعم القدرات لتحقيق استدامة أهداف المشروع. (ج) أساليب و معايير اختيار النشاطات التي ستنفذ في إطار المشروع. (د) تسيير الأموال و صرفها؛ (ج) إبرام الصفقات؛ (و) المتابعة و التقييم و إعداد التقارير و المعلومات و التهذيب و الإبلاغ عن أنشطة المشروع. (ز) أي ترتيبات و إجراءات فنية و تنظيمية أخرى لازمة للمشروع.

26. تعني "خطة إعادة الإيواء" خطة عمل لإعادة التوطين يعدها المستفيد في شكل و مضمون مقبولين لدى المؤسسة وفقا لسياسة إعادة التوطين و يتم الكشف عنها كما ينبغي في البلد و في مكتب المعلومات التابع للمؤسسة و تحدد الإجراءات اللازمة لضمان (أ) إبلاغ المهجرين في نطاق المشروع بخياراتهم و الحقوق المترتبة على إعادة التوطين؛ و (ب) استشارتهم و عرض الخيارات عليهم و إعطاؤهم بدائل لإعادة التوطين مجدية فنيا و اقتصاديا؛ و (ج) و منحهم (ألف) تعويضا فوريا و فعلا عن كامل الخسارات المنسوبة مباشرة للمشروع. (باء) المساعدة (مثل معونة على الرحيل) أثناء التنقل. و (جيم) سكن للإقامة أو مواقع للسكن، أو ، حسب الحاجة، مواقع للزراعة تجمع الطاقة الإنتاجية و مزايا و عوامل أخرى لا تقل مستوى عن تلك المتوفرة في الموقع القديم؛ و (د) تقديم الدعم بعد النزوح، لفترة انتقالية، بناء على تقديرات معقولة عن الوقت المحتمل أن يكون ضروريا لاستعادة سبل العيش و معاييرها؛ و (ت) مدهم بالمساعدة التنموية بالإضافة إلى إجراءات التعويض المشار إليها أعلاه، مثل إعداد الأراضي، و التسهيلات في مجال القروض و التكوين أو فرص العمل.

27. تعني عبارة "إطار سياسة إعادة التوطين" إطار سياسة لإعادة التوطين، مقبول لدى المؤسسة و معدا و معتمدا من قبل المستفيد و تم الكشف عنه في البلد و في مكتب المعلومات التابع للمؤسسة بتاريخ 30 مارس 2015؛ و يحدد الإطار المذكور السياسات و الإجراءات المتبعة لاقتناء الأراضي و غيرها من الأصول، و منح التعويض للمهجرين و إعادة توطينهم و تاهيلهم، و إعداد خطط عمل لإعادة التوطين قد تكون هناك حاجة إليها في إطار

في إطار المشروع؛ تأجير السيارات؛ و اللوازم و فواتير الخدمات العمومية؛ و رواتب العمال العقوديين؛ و تكاليف الرسائل البريدية و الإعلانات، و تكاليف الترجمة، و عمولات البنوك التجارية، و نفقات الاتصالات، و تجهيز المكاتب و صيانتها، و المعدات و البرمجيات، و التي حصلت على موافقة المؤسسة على أساس سنوي، و لكن دون أن يشمل ذلك رواتب الموظفين و/أو وكلاء الوظيفة العمومية لدى المستفيد.

15. يعني اختصار "IRM-OM" كتيبا يتناول آلية الاستجابة الفورية التشغيلية و يعده المستفيد لتوجيه تنفيذ كافة النشاطات الواردة في الجزء 0.2 من المشروع، حيث يقدم تفاصيل عن التسيير المالي و إبرام الصفقات و ترتيبات الصرف و آليات التنسيق و الأدوار و المسؤوليات المناطة بوكالات التنفيذ المعنية و هيئات الرقابة.

16. تعني "وزارة البيطرة" وزارة المستفيد للبيطرة أو أي ما يحل محلها .

17. تعني "الوحدة الجهوية لتنسيق المشروع" الوحدة التي أنشأها المستفيد وفقا للقسم 3 ألف 1 من الملحق 2 بهذا الاتفاق.

18. تعني عبارة "اللجنة التوجيهية الوطنية" اللجنة التي أنشأها المستفيد و المشار إليها في القسم A.2.1 من الملحق 2 بهذا الاتفاق.

19. تعني عبارة "المكتب الدولي للأوبئة" المنظمة العالمية لصحة الحيوان، و هي منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب اتفاق دولي تم توقيعه بتاريخ 25 يناير 1924 و تعنى بتحسين صحة الحيوان في العالم.

20. تعني كلمة "الأوقية" عملة المستفيد.

21. تعني عبارة "الدول المشاركة" دول الساحل

(كما هي محددة فيما بعد) المشاركة في المشروع

22. تعني عبارة "سلفة التحضير" السلفة المشار

إليها في القسم 2.07 من الشروط العامة، و التي

تمنحها المؤسسة للمستفيد وفقا لاتفاق الرسالة

الموقع باسم المؤسسة بتاريخ في 7 أغسطس

2014، و باسم المستفيد بتاريخ 8 أغسطس

2014.

23. تعني عبارة "توجيهات في مجال إبرام

الصفقات" إبرام الصفقات في مجال اللوازم و

الأشغال و خدمات غير الاستشاريين في إطار

قروض البنك الدولي و اعتمادات المؤسسة الدولية

للتنمية و المنح المقدمة من قبل البنك الدولي "في

شهر يناير 2011 (المعدلة في يوليو 2014).

24. تعني "خطة إبرام الصفقات" خطة المستفيد

لابرام صفقة المشروع بتاريخ 10 أبريل 2015، و

المشار إليها في الفقرة 18.1 من توجيهات إبرام

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية: مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد موريس بنزا

الأمين العام: لمغيفري ولد أكريميش

أمين المالية: الحسن ولد باه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 00152 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصيد البحري  
الرياضي و صيد الغوص

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية: مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد موريس بنزا

الأمين العام: منصور محمد ماركو

أمين المالية: محمد سالم سيدي البشير

\*\*\*\*\*

وصل رقم 00169 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن حقوق الطفل

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أنشطة المشروع، إذ يمكن من وقت لآخر مراجعة  
الإطار المذكور بعد موافقة خطية من المؤسسة و  
تشمل هذه الشروط جميع الملحقات و الاتفاقات  
التكميلية للإطار المذكور.

28. تعني عبارة أطر الضمانات " بشكل جماعي،

إطار التسيير البيئي و الاجتماعي و FPR و يعني  
"إطار الضمانات" أي من إطارات الضمانات

29. تعني عبارة "أدوات الضمانات" بشكل جماعي

إطار التسيير البيئي و الاجتماعي و RAP

30. تعني عبارة "دول الساحل"، لغرض هذا

المشروع، بوركينا فاسو، جمهورية تشاد، و  
جمهورية مالي، و الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية و جمهورية النيجر، و جمهورية  
السنغال المشاركة في المشروع.

31. تعني عبارة "اتفاق فرعي" الاتفاق المشار إليه

في المادة 1.8 من الملحق 1 بآء بهذا الاتفاق الذي  
بموجبه سيجعل المستفيد جزءا من عائدات التمويل  
تحت تصرف السلس.

32. تعني عبارة "التمويل الفرعي" تمويلا مقدما أو

مقترحا تمويله من قبل المستفيد لمستفيد من أجل  
تمويل مشروع فرعي

33. تعني عبارة "التمويل الفرعي" تمويلا مقدما أو

مقترحا تمويله من قبل المستفيد لمستفيد من أجل  
تمويل مشروع فرعي

34. تعني عبارة "مشروع فرعي" نشاطا خاصا

بموجب الجزء 0.1 (ب) (2) من المشروع الممول  
أو المقترح تمويله من خلال تمويل فرعي.

35. يقصد بلفظة "التكوين" التكاليف المعقولة

لتغطية النفقات التالية المتحملة في سبيل توفير  
التكوين أو ورشات العمل: سفر المشاركين و  
المحاضرين في التكوين أو ورشات العمل و  
المصرفات اليومية لهؤلاء الأشخاص خلال  
التكوين أو الورشات و أتعاب المحاضرين و  
استئجار المرافق و المواد و اللوازم و خدمات  
الترجمة و الترجمة الفورية.

#### 4- إعلانات

وصل رقم 00804 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخيار

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة  
أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

مقر الجمعية: المذنرة  
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
 الرئيس: شيخو أسيمو سي  
 الأمانة العامة: أمي كونتي  
 أمين الخزينة: بوكر دمب كاديكو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
 أهداف الجمعية: اجتماعية  
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية